وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كـــــــلية الحقوق

مطبوعة في مقياس

التحقيق الجنائي

مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي حقوق السداسي الأول

إعداد الأستاذة الدكتورة: بوزنون سعيدة

السنة الجامعية 2026/2025

مقدمة:

التحقيق الجنائي هو عملية منهجية لجمع الأدلة المادية والشواهد، واستجواب الشهود والمشتبه بهم، لكشف حقيقة جريمة وقعت وتحديد مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، ويشمل البحث في مسرح الجريمة وتطبيق الأساليب العلمية والتقنية (مثل البصمات) والتحليل في المختبرات الجنائية للوصول للحقيقة، ويُعد إجراءً قانونياً تقوم به جهات مختصة لضمان إعداد ملف قضائي قوي للمحاكمة .

ويهدف التحقيق الجنائي الى كشف الحقيقة وتحديد ما حدث، وكيف، ومتى، وأين، ثم التعرف على الجاني وتحديد هوية مرتكبي الجريمة بشكل قاطع وصولا إلى جمع الأدلة وتأمين الأدلة المادية (البصمات، آثار الأقدام) وشهادات الشهود من اجل إعداد ملف قضائي وإعداد القضية قانونيا لتقديمها للمحكمة، بهدف تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة.

وتمر الدعوى العمومية بمراحل عديدة يعتبر التحقيق فيها اهم المراحل الأساسية وأخطرها واعقدها بالنظر إلى كثير الإجراءات التي تشملها التي تبدأ غالبا بالتبليغ عن الجريمة وما بستتبعها من المعاينة والتحري ومسح لمسرح الجريمة للبحث عن الأدلة ثم جمع الأدلة المادية والشهادات للحصول على البصمات، تحليل البقع، استجواب الشهود والمشتبه بهم وصولا الى التحقيق الفني اذا لزم الأمر، او التحقيق الرقمي قي الجرائم الالكترونية التي تتطلب السرعة في العمل لضمان الكشف عن الحقيقة في الفضاء الرقمي.

وتناط مهمة التحقيق الجنائي الى قاضي التحقيق، وهو الشخص الذي يوكل له القضاء مهمة التحقيق في قضايا الجنايات والجنح المعقدة، ويعين من بين قضاة المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، ويعتبر نظام قاضي التحقيق احد اهم الأنظمة القانونية التي اهتم بها المشرع الاجرائي نظرا لكثرة النقاشات التي دارت بشأنها حول الاخذ بها وإلغائه ومنح اختصاصاته للنيابة العامة، وانقسم الفقه بشأنه الى ثلاث اتجاهات: ينادي الاتجاه الأول بالغاء نظام قاضي التحقيق وجمع صلاحياته بيد النيابة العامة في دلالة على اعتماد نظام الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق كما هو موجود في النظام المصري، أما الاتجاه الثاني فقد وجد من الضرورة الأخذ والإبقاء على نظام قاضي التحقيق معتبرا النيابة العامة لا يمكن أن تجمع بين وظيفتين معا(الاتهام والتحقيق) معتبرا ذلك نعارض بين وظيفتين وهو النظام الذي اخذ به التشريع الفرنسي، أما الاتجاه الثالث يحاول ان تكون هناك طريقة مناسبة لتقسيم جهات التحقيق بين قاضي التحقيق والنيابة العامة. وقد استند كل فريق الأسانيد والحجج التي تدعم وتؤيد وجهة نظره ويرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف في النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في الدول.

أما في الجزائر فقد ورثنا نظام قاضي التحقيق عن فرنسا مع كثير من التعديلات التي حاولت الموازنة بين وظيفتي التحقيق وتدعيمها بضمانات التحقيق وحماية حقوق الدفاع وتوسيع صلاحياته في ضبط وحبس والإفراج عن المتهم، بالمقابل الإبقاء على مكانه سلطة الاتهام والموازنة بين الوظيفتين في سبيل تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة.

ولأن الخصومة الجنائية كما سبق أن ذكرنا تمر بعدة مراحل فقد قسمها المشرع وسماها مرحلة التحقيق الابتدائي ثم التحقيق القضائي ثم المحاكمة والتي يطلق عليها الفقه التحقيق النهائي، اخترنا تقسيم هده الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: التحقيق الابتدائي

الفصل الثاني:الحقيق القضائي

الفصل الثالث: التحقيق النهائي

الفصل الاول: التحقيق الابتدائي(التحقيق التمهيدي سابقا).

(مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلال)

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل تتخذ فيها الجهات القضائية المختصة جملة من الإجراءات بغرض التأكد من وجود حق الدولة في العقاب، هذه المراحل في الغالب تسبقها مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات ثم تليها مرحلة المتابعة والتحقيق الابتدائي ثم مرحلة المحاكمة.

أما عن تعريف مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات فهي المرحلة التي تسبق توجيه الاتهام لمرتكب الجريمة الذي يكون في حالة اشتباه ويسمى المشتبه به ولا يسمى بالمتهم، يكون الغرض منها البحث والتحري عن الجريمة وكل مشتبه فيه بارتكابها أو المشاركة فيها ويتم خلالها جمع الأدلة وضبطها قصد تقديمها للقضاء ما لم يفتح في الجريمة تحقيق قضائي فهي إجراءات تمهيدية تساعد في تهيئة أدلة القضية إثباتا أو نفيا فهي إجراءات تعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي وافقتها وملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيدا لتسليمهم للجهات المختصة.

يقوم بمهام البحث والتحري جهاز الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية كما كان يطلق عليه في التشريع الجزائري قبل تعديل ق إ ج بموجب الأمر 15-23 ، ويقصد بها كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاءا عقابيا وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا وعرضها لاحقا على وكيل الجمهورية للتصرف في القضية على ضوء نتائجها بإعمال سلطة الملائمة بين تحريك الدعوى وبين الأمر بحفظها.[1]

المبحث الأول: نظام الشرطة القضائية (الضبطية القضائية).

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 186.

تكمن أهمية البحث و التحري أو التحقيق التمهيدي كما يطلق عليه بعض الفقهاء في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات حولها وتقديمها إلى الجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية باعتبارها جهة إدارية تشرف على أعمال الضبط القضائي وعرضها لاحقا أمام جهات التحقيق أو الحكم. وهي بهذا المعنى يختلف نشاط الشرطة القضائية بأصنافها المختلفة عن نشاط الضبط الإداري الذي يختص به رجال الشرطة الإدارية، فيختص كل جهاز باختصاص محدد، يكون نشاط الثاني وقائي سابق على وقوع الجريمة وهو انعكاس لمبدأ الوقاية خير من العلاج فيختص البوليس الإداري بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأموال والأعراض والأرواح ومنع الجرائم، أما مهمة الضبط القضائي فهي البحث عن الجرائم التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها التي تقع ضمن اختصاصها الشخصي،الإقليمي والنوعي.

المطلب الأول: أصناف الضبط القضائي.

تشمل أصناف الشرطة القضائية والتي نظمتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية وفقا للقانون الملغاة الأمر 66-155 وفي المادة 14 منه، ما يلي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وتضيف المادة 28 من ق إ ج الولاة حيث أقرت له بعض السلطات في مجال الضبط القضائي.

وان كان المشرع ابقى على هذا التصنيف شكلا ولكنه أضاف فئات اخرى لهذه الأصناف تبدو للوهلة الاولى انها تابعة لفئة الموظفين ولكنه اعطى لها ضفة ضابط شرطة قضائية.

وتضمن التعديل تعديل نص المواد المذكورة سابقا واستبدالها بالمواد 20 إلى 38 منه والتي حددت اصناف الضبط القضائي وبخاصة المادة 23 منها التي اضافت الفقرة السابعة منها شملت ما يلي:

الفرع الأول: ضابط الشرطة القضائية.

تضمن صدور قانون الاجراءات الجزائية الجديد القانون 14/25 الملغى للقانون 66-155 الغاء نص المواد المذكورة سابقا واستبدالها بالمواد 20 إلى 38 منه والتي حددت

اصناف الضبط القضائي وبخاصة المادة 23 منها التي اضافت الفقرة السابعة منها شملت ما يلي:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3 -الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للامن الوطني.

4- ضباط الصف الذين امضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن....

7- المتصرفون الاداريون في الشؤون البحرية وقادة السواحل العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول.

8- مفتشو الفلاحة و العمل البحري وأعوان سواحل التابعة للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين قضو في الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل....

ثالثا: مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

وتضم هذه الفئة الثالثة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.

تنص المادة 29 من ق ا ج الجديد : "يعد من اعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو المصالح العسكرية للامن

و اضافت المادة 29 من ق إج كل " .....من مفتشو الملاحة والعمل البحري وكدا اعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية.(م 31 من ق ا ج الجديد)

اما الفئة الثالثة من اصناف الضبط القضائي ذات الاختصاص القضائي الخاص في مجال معين فنلاحظ ان المشرع الجزائي ابقى على الموظفين والاعوان الادارات والمصالح العمومية المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم مع ملاحظة إلغاء التعداد المفصل لهذه المصالح وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والمختصون في الغابات وحماية الأرض واستصلاحها في حالة ارتكاب جرائم ومخالفات التشريع الخاص بالصيد ونظام السير..طبقا لنص المادة 21 الملغاة.

الفرع الرابع: الولاة.

لقد خولت المادة 38 من ق ا ج الجديد للولاة سلطة الضبط القضائي، وهي سلطات استثنائية تفوق الضبط القضائي في حالات معينة حددتها المادة السابقة في وقوع جريمة أو مخالفة ضد الأمن الدولة (وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات كجرائم التجسس والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني..) أو عند الاستعجال واشترطت عدم علم السلطة القضائية بالحادث.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بإبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، ويتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الاشخاص المضبوطين.

المطلب الثاني: اختصاص الشرطة القضائية.

لا تكفي صفة الضبطية القضائية للانطلاق في البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم فهناك ضوابط يجب احترامها تتعلق بالاختصاص، ذلك أن مخالفة هذه القواعد الإجرائية يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء كونها من النظام العام طبقا للقواعد العام.

وقد حدد المشرع قواعد الاختصاص في الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني لأصناف الشرطة القضائية على النحو التالي:[2]

[2] - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 117.

-اختصاص الشرطة القضائية:

لا تكفي صفة الضبطية القضائية للانطلاق في البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم فهناك ضوابط يجب احترامها تتعلق بالاختصاص، ذلك أن مخالفة هذه القواعد الإجرائية يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء كونها من النظام العام طبقا للقواعد العام.

وقد حدد المشرع قواعد الاختصاص في الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني لأصناف الشرطة القضائية على النحو التالي:[3]

-الاختصاص الشخصي.

تستمد صفة الشرطة القضائية من نص المادة 20 من ق ا ج الجديد، وقد حدد القانون من يخولهم صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر، سواء بالتحديد الوارد بنص المادة السابقة الذكر أو الأشخاص الآخرين من الأعوان والموظفين ممن يتمتعون بهذه الصفة بنصوص خاصة.[4]

ويترتب على ذلك أن قيام احد رجال الشرطة من غير من لهم صفة الضبط القضائي بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات فانه يقع باطلا ولا يعتد به، كذلك الحال بالنسبة لاحترام صفة الضابط أو العون التي خص بها المشرع أصنافا معينة يتحدد على أساسها مجموعة من الصلاحيات، فعلى سبيل المثال يكلف ضابط الشرطة القضائية دون غيره بالقيام بإجراءات التلبس الخاصة أو إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم خاصة كجريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة العبر وطنية وغيرها، وعليه لا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص للعون القضائي، ولا يمكن لقاضي التحقيق القيام بالإنابة القضائية إلا لضابط شرطة قضائية دون غيره، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة.[5]

- الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية.

تباشر الشرطة القضائية أعمالها في دائرة اختصاصها حسب التقسيم القضائي في نطاق إقليمي محدد والدوائر التابعة لها و هو شرط لصحة إجراءاتها (المادة 2/24 من ق إ ج الجديد).

---

[3] - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 117.

[4] - محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دون دار النشر، الطبعة الثالثة 2011، ص 20.

[5] - بارش سليمان ، المرجع السابق، ص 117.

ويتحدد الاختصاص المكاني وفقا للقواعد العامة بأحد المعايير الثلاثة يكفي احدها للقول بتوافر الاختصاص، الأول هو مكان وقوع الجريمة والثاني محل الإقامة المتهم والثالث هو مكان ضبط المتهم، فإذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي كان له أن يباشر الإجراء في أي مكان ولو كان المتهم لا يقيم فيه أو لم يقبض عليه فيه، كما يقع صحيحا أي إجراء يقوم بع مأمور الضبط القضائي بعد القبض على المتهم ولو ارتكبت الجريمة في غير مكان اختصاصه.[6]

على انه يجوز لهم في الحالات الاستعجال القصوى أن يباشروا مهامهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك احد رجال القضاء المختصين بموجب القانون المادة 24 من ق ا ج الجديد (المادة 16 الفقرة 2 و 3 سابقا)، كما يمتد اختصاصهم الإقليمي حسب طبيعة الجريمة إلى كافة التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم (القتل العمدي) والمخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطني والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتصلة (بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف (وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وجرائم الفساد جرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم لاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص) بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا والعمل تحت إشراف النائب العام المختص محليا.

وتجدر الإشارة أن مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص وطني وهو مضمون الفقرة 6/16 من ق ا ج القديم " لا تطبق أحكام الفقرات..... من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائيين التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني".

الاختصاص النوعي لضابط الشرطة القضائية.

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم (الاختصاص العام والخاص)

وبحسب المواد من 20-21 من ق ا ج الجديد (12 إلى 28 من ق إ ج القديم) نستشف أن عمل الشرطة القضائية بكل أصنافها ينحصر في البحث والتحري عن كل الجرائم، إذ يقوم مأمورو الضبط القضائي بأعمال الضبط القضائي من تلقي الشكاوى والبلاغات عن الجرائم (بأي وسيلة بما فيها البريد الالكتروني المادة 26 من ق ا ج الجديد) **وهو منحى لا بد**

[6] - محمد عبد الطيف فرج، المرجع السابق، ص 24.

الإشارة إليه في إقرار وسائل تكنولوجيا بالاعلام والاتصال في الإخطار بالدعوى وكافة التبليغات التي كانت سابقا بمعية القوة العمومية أو المحضرين القضائيين،

ويقومون بجمع الاستدلالات في إجراءات التحقيقات الابتدائية وتنفيذ التعليمات الجهات القضائية (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) ولا يجوز لهم طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات أو تسخيرا ت إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها كما لهم الحق في حالة الجريمة المتلبس بها أن يلجأ لطلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهامهم.

كما يمكنهم أن يستعملوا لمعاينة واثبات الجرائم **أجهزة تقنية أو الكترونية** وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ويحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي المادة 26 من ق ا ج الجديد.

كما يجب عليهم بدون تمهل أن يبادرو بإخطار وكيل الجمهورية والجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم المادة 27 من ق ا ج الجديد (وأيضا اذا ما افتتح تحقيق يجب على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وأوامرها وتسخيراتها المادة 21 من ق ا ج الجديد).

***جديد قانون الإجراءات الجزائية الجديد أيضا** يتمثل في طريقة تبليغ الأطراف وإعلامه بإمكانية استدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الالكترونية او بواسطة أرقام الهواتف والحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك (المادة 27 من ق ا ج الجديد) وتنبيههم إلى وجوب إخطار القاضي المختص بكل تغيير يطرأ على هذه العناوين أو الأرقام وتضمين ذلك في محضر سماعهم تحت طائلة عدم صحة هذه المحاضر (المادة 3/27 من ق ا ج).

المبحث الثاني: سلطات الشرطة القضائية.

اسند المشرع الجزائري للشرطة القضائية أعمال وسلطات واسعة بعضها يدخل ضمن الاختصاصات العادية التي تدخل في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، والبعض يدخل ضمن الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية والتي تدخل ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي وهي اختصاصات مستمدة من حالة التلبس بالجريمة أو الإنابة القضائية، وأيضا ما منحه القانون استثناءا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 06-02 وهي إجراءات التحري الخاصة في جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر.

المطلب الأول: السلطات العادية للشرطة القضائية.

تنحصر الاختصاصات العادية للشرطة القضائية في البحث والتحري وجمع الاستدلالات، ولأن جوهر أعمال الاستدلالات أنها جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها فإنها لم تورد على سبيل الحصر في نص المادة 20 من ق إ ج الجديد،[7] ومن ثم فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال، بإمداد سلطة التحقيق بعناصر التقدير يجب أن يباح لمأمور الضبط القضائي، على أن يتقيد مأمور الضبط القضائي في عمله بالمشروعية والتي تعني مطابقة أعماله للقانون. [8]

يباشر أعوان الشرطة القضائية أعمال البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون بمجرد التبليغ عنها ما لم يكن قد بدأ فيها بتحقيق قضائي، مع العلم أن هذه التحريات لا تلزم قضاة الحكم بما ورد فيها من معلومات طبقا لنص المادة 215 من ق إ ج ما لم يورد فيها نص خاص، ومرد ذلك هو عدم هو أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة لم يخصها القانون بضمانات ولا أوضاع قانونية معينة عكس مرحلة التحقيق الابتدائي التي كفل فيها القانون ضرورة توافر ضمانات تضمن التحقيق كضرورة تواجد كاتب الضبط في التحقيق وحلف اليمين القانونية وضمان حق الدفاع وغيرها.

ولأن الأعمال العادية للشرطة القضائية هي النطاق الحقيقي للأعمال المنوط بهم والمهمة العامة لهم فهي لا تقيد الأفراد ولا تمس بحقوقهم، ويمكن أن نذكر منها:

1- تلقي الشكاوى أو الإبلاغ والإخطار عن الجريمة من طرف المجني عليه أو المتضرر منها أو أي شخص آخر.

2- إجراءات البحث و التحري: وتبدأ هذه الإجراءات من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة، والهدف من هذه الإجراءات هو البحث عن ظروف وملابسات الجريمة والتحري عن كافة المعلومات الخاصة بها والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها وتحديد توقيت وقوعها والبحث عن فاعلها.

والأصل أن تكون هذه الإجراءات سرية طبقا للمادة 19 ق ا ج الجديد على أن تتسم بالمشروعية وإلا كانت المحاضر باطلة (عدم انتهاك حرمة المنزل والمساس بالحرية الشخصية دون إذن قضائي أو التصنت على الهاتف).

[7] - عبد الله اوهابيبة، المرجع السابق، ص 219.

[8] - تنص المادة 17 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على انه" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

3- جمع الاستدلالات: يقصد بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات والسبل والإيضاحات وتجميع القرائن وأوجه الإثبات والمستندات والوسائل التي استعملت في الجريمة والقيام بهذا الإجراء بالانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة وضبط ما يوجد بمكان الجريمة ورفع البصمات وسماع الشهود وكل ما يتعلق بضبط الأدلة والمستندات ووضعها في الأختام وإحالتها مع المحاضر إلى وكيل الجمهورية.[9]

4- تحرير محاضر: وهو ما اشترطته المادة 18 من ضرورة تدوين ضابط الشرطة القضائية محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات وتحريات، ويشمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع، على أن القانون لم يحدد شكل معين للمحضر إلا انه من البديهي أن يتضمن المحضر كل ما قام به من تحريات.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.

المطلب الثاني: السلطات غير العادية لضباط الشرطة القضائية.

خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية اختصاصات وسلطات واسعة تتعدى أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وهي اختصاصات تستمد من حالتي التلبس بالجريمة وأيضا من الإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق، إضافة إلى الاختصاصات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الخاصة.

الفرع الأول: السلطات المستمدة من التلبس بالجريمة.

أولا: الجرائم المتلبس بها.

تعرف حالة التلبس بالجريمة بأنها الاقتران أو المعاصرة بين لحظتي الجريمة واكتشافها[10]، و قد حددت المادة 72 من ق ا ج الجديد (م 41) حالات التلبس أو صوره وخولت على أساسها لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض أعمال التحقيق في حدود ما ينص عليه القانون خروجا عن القاعدة العامة التي لا تسمح له بممارستها إلا بتفويض من السلطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية، يكون الغرض من هذه الإجراءات المحافظة

[9] - تنص المادة 2/18 على انه "يتعين على ضابط الشرطة القضائية.....إرسال جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة وكذلك الأشياء المضبوطة".

[10] - محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة 3، سنة 1998 ص 411.

على أدلة الجريمة حتى لا تضيع الحقيقة، لان التلبس يعتبر دليلا ظاهرا على وجود الجريمة تبرر مثل هذه الأعمال فلا خوف منها على الحقوق والحريات.[11]

1- حالات التلبس: من خلال المادة 72 ق ا ج يمكننا استخراج حالات التلبس بالجريمة المقتصرة على الجنايات والجنح دون المخالفات، ذكرها المشرع على سبيل الحصر الأمر الذي يترتب عليه عدم التوسع أو القياس فيها، و يتوافر التلبس بالجريمة وفق ما سبق في الحالات التالية :

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها كرؤية السارق أثناء السرقة أو رؤية القاتل أثناء قيامه بعملية قتل شخص ما.

2- مشاهدة الجناية أو الجنحة عقب ارتكابها مباشرة.

3- متابعة العامة المشتبه به بالصياح عقب ارتكابها.

4- ضبط آثار الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه كحمله السلاح الناري أو أشياء تدل عل انه المرتكب للجريمة أو مشارك فيها.

5- إذا وجدت آثار أو دلائل على الجاني او وجدت في حيازته أشياء تدعوا إلى إثبات مساهمة في ارتكاب الجناية او الجنحة.

6- إذا ارتكبت الجريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها وبادر لمعاينتها. مثلا كمشاهدة الزوج لزوجته متلبسة بالزنا مع شريكها فأغلق باب المسكن واتصل بضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: اختصاص ضابط الشرطة القضائية في ضبط واثبات الجريمة المتلبس بها.

تتوسع سلطات الشرطة القضائية متى ثبتت حالة التلبس بالجريمة بحيث يمكنها القيام بإجراءات فيها مساس بالحقوق و الحريات لا تثبت لهم في الظروف العادية حيث راعى فيها المشرع ظروف الواقعة وما تقتضيه سرعة التدخل للمحافظة على آثار الجريمة وضبط مرتكبها، [12]مع ضرورة التنويه أن هذه الإجراءات لا تتم إلا وفق الشروط التالية:

- لا تثبت الإجراءات المنصوص عليها في قانونا في حالة التلبس بالجريمة إلا لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أصناف الشرطة القضائية.

---

[11] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 222.

[12] - محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 119.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية الاستناد إلى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 72 من ق ا ج فقط، ذلك أن التلبس حالة عينية تلحق الجريمة ولا تلحق مرتكبيها فهو يعتمد عل مظاهر خارجية يمكن رصدها بحواس الإنسان. [13]

- إخطار وكيل الجمهورية والانتقال إلى مكان الجريمة بنفسه (المادة 73 من ق ا ج)، مع ضرورة المحافظة على مسرح الجريمة واتخاذ إجراءات المحافظة على الآثار أو البصمات (المادة 2/73 من ق ا ج). وإذا اقتضى الأمر يمكنه القيام بالمعاينات بالاستعانة بخبراء مؤهلين قانونا (المادة 49 من ق ا ج).

وعليه إذا تحققت الشروط المنصوص عليها قانون يخول لضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية هي:

1- **الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة** طبقا لنص المادة 82 من ق ا ج موجه لأي شخص متواجد بمكان الجريمة حتى انتهاء إجراءات التحري، ويصدر هذا الإجراء من ضابط الشرطة القضائية بغرض التحقق على الهوية، ويجب عدم استعمال القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين في مكان الحادث من مغادرته.

2- **ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز شرطة في الجريمة المتلبس بها:** يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل القوة العمومية لضبط وإحضار أي شخص لم يستجيب للمثول بعد إخطاره بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وذلك لاستكمال إجراءات التحري معه طبقا للمادة 65 /1 ق.ا.ج.
ملاحظة: يجوز لأي شخص ضبط الجاني في الجرم المتلبس به واقتياده إلى اقرب مركز شرطة طبقا للمادة 61 من ق.ا.ج.

3- إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود بمقتضى المادة 17 من الأمر 15-02 التي أضافت فقرتين تتعلق الأولى بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية بشان جناية أو جنحة متلبس بها، وأيضا يمكنهم بناء عل إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من عنوان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.[14]

4- **التوقيف للنظر:** المادة 83 من ق ا ج جديد

[13] - محمد عبد اللطيف فرج، المرجع نفسه، ص 86.

[14] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 74.

5- **أ- مدة التوقيف بالنظر:** حدد المادة 83 من ق ا ج الجديد مدة التوقيف تحت النظر ب 48 ساعة ويمدد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي[15]:

6- - مرتين عندما يتعلق الأمر إذا تعلق الأمر بجرائم القتل واختطاف الأطفال

(سابقا كانت مرة واحدة اذا تعلق الأمر بالاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات).

7- - ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتصلة (بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف (وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وجرائم الفساد جرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم لاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين (8 أيام).

8- - اربع مرات اذا تعلق الأمر بجرائم امن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

9- - خمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية والتخريبية (12 يوما).

10- في حالة انتهاء هذه الآجال يتعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات المقررة للحبس التعسفي للأشخاص .

ب- ضمانات الموقوف للنظر: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الموقوف للنظر بالحقوق الواردة في المادة 85 من ق.ا.ج. ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب وهي:

-يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا من عائلته ومن زيارتهم له وذلك مع مراعاة سرية التحريات.[16]

-وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يجب عرض الموقوف للنظر على طبيب لفحصه الشخصي إذا ما طلب ذلك بنفسه أو بواسطة محاميه أو عائلته.

-كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن من محاضره عند استجواب الموقوف للنظر تاريخ توقيفه وساعته وساعة استجوابه والوقت الذي استغرقه الاستجواب وفترات الراحة التي تخللته واليوم الذي أخلي سبيله أو قدم للقاضي المختص.

-كما يجب أن يدون على هامش محضر الاستجواب توقيع المشتبه فيه أو بصمته ان كان لا يعرف التوقيع أو إشارة الامتناع على التوقيع في حالة الامتناع على التوقيع.

---

[15] - المادة 83 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

[16] - المادة 85 ق ا ج جديد

-كما يجب أن يوضع في كل مركز شرطة والدرك سجل خاص يدون فيه ساعة وتاريخ التوقيف للنظر وساعة وتاريخ إخلاء سبيل الموقوف ويتم ترقيم هذا السجل وتختتم صفحاته ويوقع عليها من طرف وكيل الجمهورية.

-كما يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بالكرامة الإنسانية ومعدة لهذا الغرض ويمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يزور هذه الأماكن في أي وقت للمراقبة طبقا للمادة 52 من ق.ا.ج.

-يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من عائلة الموقوف أو محاميه أن يندب طبيب لفحصه في أي لحظة خلال مدة التوقيف.

5- التفتيش: والمقصود به هنا هو التفتيش في المساكن والمحلات التجارية بعد وقوع الجريمة ولا نقصد به هنا عمليات التلمس الجسدي والتفتيش في الطرقات والأماكن العمومية ويكون الغرض منها وقائي أي منع حدوث الجريمة.

يعتبر التفتيش في الأصل إجراء من إجراءات التحقيق، ولكنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها إجراؤه، ولكن القانون قرر قيودا على مباشرته له هي:

- حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يسمح لهم بالتفتيش المسكن مع ضرورة استظهاره قبل الشروع في الإجراء المادة 75 من ق ا ج .
- أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل فإذا تعذر عليه حضوره يكلفه بتعيين شخص يمثله، وإذا لم يقم بذلك يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور تلك العملية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.
- أن يتم التفتيش بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من داخل المنزل أو في الحالات الاستثنائية المادة 78 من ق ا ج.[17]

وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدي والمخدرا ت والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكدا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم

[17] - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 132.

الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص، فانه يجوز إجراء تفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

و تجدر الإشارة أن عدم احترام الشروط الخاصة بالتفتيش والمذكورة آنفا يؤدي ذلك إلى بطلان الإجراء.

6-تفتيش الأشخاص: وهو إجراء لم ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، ولكنه يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المشتبه فيه في جناية أو جنحة متلبس بها في حالة:

- تفتيش الشخص في حالة القبض عليه تفتيشا وقائيا.
- تفتيش الشخص كإجراء متمم لتفتيش المساكن.
- تفتيش الأنثى يخضع للقواعد العامة التي تقضي بان الأنثى لا تفتشها إلا أنثى مثلها احتراما لحياء المرأة وحفاظا على عورتها.[18]

الفرع الثاني: السلطات المستمدة من حالة الإنابة القضائية.

الإنابة القضائية أو النذب القضائي هو ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق لضابط شرطة قضائية يعمل ضمن اختصاصه الإقليمي يكلفه فيها بالقيام ببعض إجراءات التحقيق، وفق الشروط التالية:[19]

- صدور الإنابة من قاضي تحقيق مختص إقليميا.
- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة إلى احد ضباط الشرطة دون غيرهم من الأعوان الذي ينحصر عملهم في مساعدة الضباط أثناء أداء وظائفهم.
- أن تكون الإنابة صريحة وخاصة بإجراء أو أكثر فقط، أي أن تكون الإنابة محددة ببعض أعمال التحقيق المادة 234 والمادة 235 من ق ا ج الجديد.[20]
- لا يمكن أن يكون الندب في أعمال تقتضي أن يقوم بها قاضي التحقيق شخصيا كإجراء الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي عليه المادة 2/235 من ق ا ج نظرا لخطورة

---

[18] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 265.

[19] - المادة 138 من ق ا ج.

[20] - يشترط القانون أن تكون الإنابة صريحة وثابتة بالكتابة كما هو الحال في جميع الإجراءات.

هذه الإجراءات، كما لا يجوز الندب في الأمر بالقبض أو الإحضار او الإيداع أو حتى الأمر بالتفتيش خارج المواعيد القانونية.

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الإجراء المطلوب من خلال المدة المحددة في قرار الإنابة، وإذا توافرت شروط الإنابة فإنها تنتج آثارها الصحيحة، فيجوز للضابط تحليف اليمين القانونية كما يجوز له حجز الشخص تحت النظر المادة 236 من ق ا ج الجديد ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق وليس محضر استدلال.

الفصل الثاني: التحقيق القضائي.

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة من أهم مراحل سير الدعوى العمومية حيث يتضمن مجموعة من الإجراءات التي تجريها السلطات المختصة تمهيدا للمحاكمة، وتتسم بقدر كبير من المساس بالحقوق والحريات بغية البحث عن الأدلة وتجميعها أو التثبت من الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بان لا وجه للمتابعة إذا كانت الأدلة غير كافية لنسبة الجريمة إليه.

ونظرا لكون التحقيق الابتدائي يتضمن القيام بإجراءات تتسم بالقهر أو الجبر بغية الوصول إلى الحقيقة فقد كفله المشرع بضمانات معينة ينبغي مراعاتها حتى لا تهدر الحريات الفردية دون مقتضى، ومن اجل هذه الضمانات ذاتها اوجب المشرع ضرورة التحقيق الابتدائي قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

ويتناول هذا الفصل بالدراسة ماهية التحقيق الابتدائي ثم نظام قاضي التحقيق كجهة تحقيق أولى في مواد الجنايات وأيضا غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية بالإضافة إلى السلطات الأخرى المنوطة بها.

المبحث الأول: ماهية التحقيق القضائي.

هي مرحلة تتوسط ما بين مرحلة البحث والتحري (التحقيق الأولي) ومرحلة التحقيق النهائي الذي يتم خلال المحاكمة.

وتعرف على أنها مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية الوصول إلى الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة. وقد أناطها المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وقد أحاطها بجملة من الضمانات وأسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة والى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة.[21]

[21] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 220.

ويعد التحقيق القضائي وجوبيا في جرائم الجنايات واختياريا في جرائم الجنح وجوازيا في المخالفات وهو مضمون نص المادة 139 من ق ا ج والتي تشكل قواعد الاختصاص النوعي بالنسبة للممارسة قاضي التحقيق لمهامه.[22]

على انه يمكن الإشارة أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، فلاتهام هو سلطة ممنوحة للنيابة العامة، أما التحقيق فهو من اختصاص قاضي التحقيق كأول درجة ثم غرفة الاتهام كدرجة ثانية. ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات المستقرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على غرار التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي الذي يعتبر مهد هذا المبدأ.[23]

ويتميز التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري بجملة من الخصائص هي:

- سرية التحقيق في مواجهة الجمهور عملا بالمادة 19 ق.إ.ج حفاظا على مصلحة المتهم حتى لا يتم التشهير به، وأيضا احتراما للمصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة.

- علانية التحقيق بالنسبة للخصوم: ويتحقق ذلك بإخطار قاضي التحقيق الخصم ومن له مصلحة في التحقيق كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة بكل إجراء يقوم به له علاقة بالملف.

- أما التدوين أو الكتابة فغرضها تمكين الخصوم في الدعوى من الإطلاع على الأوراق ومناقشة ما تم منها، وهي عملية يقوم بها كاتب ضبط يصطحب قاضي التحقيق ليدون محضر مستوفي للشروط الشكلية كالتوقيع من طرف قاضي التحقيق أو الكاتب والشاهد أن وجد.[24]

المطلب الأول: نظام قاضي التحقيق القضائي.

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق.

---

[22] - شرايرية محمد، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيذاغوجية جامعة 8 ماي 45- قالمة ، 2017-2018، ص 63.

[23] - تنص المادة 38 من ق ا ج ج: "تناط بقاض التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

[24] - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2003، الجزائر، ص 218.

هو قاضي يعين في هذا المنصب بموجب مرسوم رئاسي صادر عن وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية، وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي بنفس الأشكال التي يعين فيها، أما قضاة تحقيق الأحداث على مستوى باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات طبقا لأحكام المادة 61 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015.

ويتميز قاضي التحقيق بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

1- حياد قاضي التحقيق أي انه سلطة محايدة دورها يقتصر على فحص الأدلة دون أن تكون له علاقة بجهة الاتهام –النيابة العامة – أو بالمتهم أو من يدعي الحق المدني.

2- عدم مسؤولية قاضي التحقيق عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه إلا ما بلغ منها حدا من الجسامة فانه يقع تحت طائلة المسؤولية.

3- إمكانية رد قاضي التحقيق، ويقصد بالرد طلب تنحية قاضي التحقيق إذا توافرت الشروط والأسباب التي حددها القانون، هذا وقد نصت المادة 146 من القانون الجديد على انه:" يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني أو الضحية طلب تنحية الملف من قاضي تحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر من قضاة التحقيق، ويرفع الطلب إلى غرفة الاتهام لتصدر قرارها خلال 30 يوما".

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى.

أولا: اختصاص قاضي التحقيق.

يمارس قاضي التحقيق أعماله في إطار احترام قواعد الاختصاص الإقليمي، الشخصي وأيضا النوعي:

1- **الاختصاص الإقليمي:**

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق بالمجال المكاني، الذي قد يكون اختصاصا محليا حسب دائرة الاختصاص ويمكن تمديده لدوائر أخرى، كما قد يكون وطنيا يشمل كافة تراب الجمهورية:

*** الاختصاص المحلي:**

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا طبقا لنص المادة 70 من ق ا ج من القانون 14/25 بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في

ارتكابها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر ما لم ينص القانون على اختصاص آخر.

*** الاختصاص الوطني:**

يشمل الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق كافة التراب الوطني، وهو اختصاص يتحدد بنص المادة 3/47 و 4/47 ق.إ.ج عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، على انه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

2- الاختصاص الشخصي:

لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا او شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه، ويحقق القاضي مع كل الأشخاص الذين يرى فيهم فائدة لإظهار الحقيقة، إلا أن هناك استثناء لهذه القاعدة فهناك أشخاص أو فئات قيد القانون قاضي التحقيق وخولها لجهة تحقيق أخرى، كالتحقيق مع الأحداث خوله القانون لقاضي الأحداث، والعسكريون ومن في حكمهم وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر.[25]

3- الاختصاص النوعي.

وفقا للمادة 139 ق.إ.ج التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن هناك نصوص خاصة، مثلما هو الحال في جرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس، وجنح الأحداث، والجنح ذات الصبغة السياسية أو التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة، أما في مواد الجنح كأصل والمخالفات عامة فتضل النيابة صاحبة السلطة في اختيار الإجراء المناسب بين طلب فتح تحقيق وبين رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات وبين الأمر بحفظ الأوراق.

ثانيا: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية.

---

[25] - تنص المادة 67/ 3 ق.إ.ج من القانون القديم الملغى: "ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه".

أما المادة 67/ 4 ق.إ.ج من القانون القديم الملغى فقد نصت: " فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".

في حين نصت المادة 68 ق.إ.ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

كقاعدة عامة لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق القضائي من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع بطريقتين أما بواسطة طلب افتتاحي للتحقيق صادر عن وكيل الجمهورية (المادة 140 ق ا ج) وأما بواسطة شكوى مع الادعاء المدني (المادة 147 ق ا ج)،

ومن المحتمل وبصفة استثنائية أن ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بطرق أخرى كالأمر بالتخلي عن التحقيق الذي يصدره قاضي تحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر أو اثر تنازع الاختصاص بين القضاة (المادة 545 ق ا ج) أو بإحالة من قاضي الأحداث إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جناية.[26]

وعلى العموم يكون اتصال قاضي التحقيق بملف الجريمة بطريقتين:

أولا: الادعاء المدني. المادة 147 ق ا ج

يعد الادعاء المدني احد طرق تحريك الدعوى العمومية، وهو شكوى أو طلب يقدم من طرف الضحية أمام قاضي التحقيق يطالبه بفتح تحقيق ضد المشتكى منه بشرط أن يحدد الهوية الكاملة للمشتكى منه وبدفع الكفالة الذي يحددها قاضي التحقيق وأن يكون له موطن أما أصلي أو مختار في دائرة اختصاص قاضي التحقيق.

ويلجأ عادة للادعاء المدني من المتضرر من الجريمة (جناية أو جنحة دون المخالفات) تجنبا لطول الإجراءات وتقليصا للوقت، وحرصا على إسناد القضية إلى قاضي التحقيق عوضا عن الشرطة القضائية التي عادة ما يكون لها تأثير على مجرى التحقيق.[27]

لا تكون الشكوى مقبولة في القانون الجديد القانون 25-14 إلا إذا اثبت المعني انه سيق له تقديم شكوى من اجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو انه مر على إيداعها اجل (4) أشهر، وتأكد قاضي التحقيق انه لم يتخذ بشأنها قرار بتحريك الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى هذا الشرط اشترطت المادة 147 ق ا ج أن تكون الشكوى:

- من اجل جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة أمام الجهات القضائية.
- تحديد مبلغ الكفالة يقدره قاضي التحقيق وهو مبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى العمومية تحت طائلة عدم قبول الشكوى، مع إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية.

[26] - احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 31.

[27] - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 232.

- دفع مبلغ الكفالة طبقا لنص المادة 150 من ق اج ، مع العلم انه يجوز استئناف أمر قاضي التحقيق المتضمن إيداع مبلغ الكفالة أمام غرفة الاتهام في اجل 03 ايام من تاريخ تبليغه والتي تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن في اجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الاستئناف.

في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يحيل الشكوى إلى وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته خلال 05 أيام من تاريخ تبليغه ، ويجوز ان توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى او غير مسمى (م 148) ولا يستطيع وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة لمتابعته او ادا كانت الوقائع لاسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من اجلها او اذا كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف قانوني (المادة 3/148 من ق ا ج الجديد).

ثانيا: الطلب الافتتاحي.

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه لمباشرة التحقيق القضائي بل عليه أن يقوم بذلك انطلاقا من احد الإجراءين وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق المكرس دستوريا والمنصوص عليه في المادة 1 من ق ا ج.

طبقا للمادة 140 من ق.ا.ج هو طلب يوجه من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق قضائي ضد شخص مسمى أو مجهول من أجل ارتكابه جريمة من جرائم المعاقب عليها قانونيا، ويجوز لقاضي التحقيق اتهام أي شخص ساهم بصفته فاعل أصلي أو شريكا في ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يذكر اسمه في طلب افتتاحي[28].

غير انه إذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب الافتتاحي تعين على قاضي التحقيق أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية أو المحاضر المثبتة للوقائع أو الجريمة الجديدة للاتخاذ ما يرى مناسب فيها إجراءات.

[28] - شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 216.

يجوز لوكيل الجمهورية سواء من خلال الطلب الافتتاحي أو بموجب طلب إضافي وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ إجراء مناسب لإظهار الحقيقة (كمعاينة الخبرة, سماع الشهود, إعادة تمثيل مسرح الجريمة, الإيداع, القبض).

إذا رأى قاضي التحقيق أن يرفض الإجراءات المطلوبة من طرف وكيل الجمهورية فعليه أن يصدر أمره بالرفض خلال 05 أيام بشرط أن يكون الرفض مسبب وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية استئناف الرفض أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام وعلى غرفة الاتهام أن تفصل في لاستئناف خلال 30 يوما بقرار غير قابل لي طعن(المادة 143).

المطلب الثاني: أعمال قاضي التحقيق وأوامره.

وهي متعددة ومتنوعة، كما أنها خطيرة لما تترتب عليه من آثار على الحريات الفردية يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع منها ما يتعلق بإجراء المعاينات المادية وإجراء التفتيش والحجز وإصدار الأوامر القسرية وصولا إلى أوامر التصرف في الدعوى.

الفرع الأول: أعمال قاضي التحقيق:

1- **القيام بكل إجراءات التحقيق** الضرورية للكشف عن الحقيقة ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بجمع الأدلة كما منحت له المادة 141 ق ا ج اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء

2- **الانتقال والمعاينة: المادة 155 من ق ا ج**

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة ويستعين في ذلك بكاتب التحقيق ويحرر محضر لما قام به مع الاحتفاظ بسرية التحريات، كما انه قد يقترن الانتقال والمعاينة بإعادة تمثيل الجريمة وينبغي عليه إخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته.[29]

[29] - المادة 70 من ق ا ج

سماع الشهود:[30] المادة 163 ق ا ج

بما أن وسائل الإثبات الجزائية غير محصورة فأمرها متروك لتقدير القاضي وفق اقتناعه الشخصي، لهذا يمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم ، كما أن الخصوم قد يطلبون من قاضي التحقيق الاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص ممن تكون معلوماتهم ذات اثر في نفي أو إثبات الواقعة.

لهذا يمنح ق ا ج لقاضي التحقيق سلطة تحديد الأشخاص الذين يمكن سماعهم كشهود فيستدعي امامه بصفته شاهدا كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، ويتم إحضار الشاهد طبقا لنص المادة 2/163 من ق ا ج اما برسالة عادية او برسالة موصى عليها او بالطريق الالكتروني كما يمكنهم المثول طواعية، وهو منحى يعكس اتجاه الدولة لتفعيل الوسائل الالكترونية كوسيلة للتبليغ واستدعاء الاطراف بما فيهم الشهود مع الابقاء على التبليغ بواسطة القوة العمومية وتسلم نسخة من الاستدعاء الى الشخص المطلوب.

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشهود الى مكتبه وبعد اخذ هوياتهم يوجه لهم اليمين القانونية (المادة 165) ما لم يكونو معفيين منها بسبب قرابة او علاقة عمل تبعية او صغر سن (16 سنة فما دون) وتلك هي التزامات الشاهد.

ويجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين او بالمتهم وان يجري بمشاركتهم كل الإجراءات الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة بما يراه لازما لإظهار الحقيقة (المادة 171 ق ا ج) وتحرر محاضر بأداء الشهادة يوقعها القاضي والكاتب والشاهد والمترجم متى كان وجوده لازما وتتلى الشهادة عليه قبل التوقيع على المحضر.

واذا رفض الشاهد الحضور أو امتنع رغم حضوره عن أداء اليمين او الإدلاء بشهادته، جاز للقاضي بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 10.000 الى 20.000 دج ما لم يدفع بوجود أعذار مخففة ومانعة لحضوره (المادة 2/172).

وإذا تعذر على الشاهد الحضور لمكتب القاضي جاز لهذا الأخير الانتقال اليه رفقة كاتبه لسماعه بعد إخطار وكيل الجمهورية (المادة 174)او استعمال طريق الإنابة القضائية.

[30] - حزيط، المرجع السابق، ص 229.

3- **التفتيش والضبط:** وذلك بغرض جمع اكبر قدر ممكن من الأدلة وتقوية لاقتناع قاضي التحقيق أن تفتيش الأشخاص كإجراء تحقيق يخضع لذات الأحكام المتبعة أثناء تفتيش المساكن ويجب عليه مراعاة أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد يرى قاضي التحقيق ضرورة تفتيش المساكن في هذه الحالة ينبغي عليه مراعاة أحكام المادتين 78 من ق ا ج وهو أن يتم التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء وبعد الخامسة صباحا ويتم ذلك بحضور صاحب المسكن أو احد أقاربه من الأنساب أو الأصهار وفي حالة تعذرهم يجب عليه إحضار شاهدين من غير أعوان القوة العمومية .

وقد أباح القانون لقاضي التحقيق الخروج عن هذه القاعدة إذ يمكنه إجراء التفتيش في أي وقت في الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية وهذا ما أكدته المادة 82 ق ا ج وذلك بحضور وكيل الجمهورية، وله أن يستعين بأهل الاختصاص عندما يتعذر عليه التفتيش كم هو الحال بالنسبة للأنثى[31].

5- الخبرة وندب الخبراء:

تنص المادة 239 ق ا ج الجديد على انه:" لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض عليها مسالة ذات طابع فني ان تامر بنذب خبير تلقائيا او بناء على طلب النيابة العامة او من الخصوم او محاميهم".

والخبرة هي أن يوكل قاضي التحقيق مهمة لشخص ذو كفاءات ومهارات فنية في أمر يحتاج إلى الخبرة ويكون هذا الخبير من الأسماء المدونة بالمجلس القضائي مثل انتداب الطبيب من اجل تحديد سبب الوفاة كما يمكن أن يكون من غير هؤلاء الأشخاص وفي هذه الحالة يتعين عليه تأدية اليمين، والخبير عند ممارسته لمهامه يكون تحت رقابة قاضي التحقيق. المواد 239 الى المادة 252 ق ا ج الجديد .

6-الإنابة القضائية: الأصل العام أن قاضي التحقيق هو الوحيد الذي يقوم بإجراءات التحقيق، إلا أنه في حالة الضرورة يجوز له أن ينيب قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعة للمحكمة التي يباشر فيها مهامه، على أن يحدد في قرار

[31] - حسن بوسقيعة، المرجع السابق، 85.

الإنابة اسم المناب والمناب إليه والشيء المنيب وتاريخ الإنابة، ويذكر في الانتبة أيضا موضوع المتابعة والنصوص القانونية المطبقة،[32]

ويقوم القضاة او الضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 235 المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية، غير انه ليس لقاضي الحقيق ان يعطي بطرق الإنابة القضائية تفويضا عاما، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع أقوال المدعي المدني.

تحرر الانابة كتابة وتؤرخ وتوقع وتختم بختم القاضي المنيب مع ذكر موضوع التهمة محل المتابعة والمحكمة التي يقيم بها القاضي المنيب ويترتب على تخلف التاريخ او التوقيع بطلان الانابة.

وقد عالج المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد 234 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

7- الاستجواب والمواجهة:

الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه وطرح جملة من الأسئلة عليه كما أنه يتعين على قاضي التحقيق أن ينبهه إلى أحقيته بالاستعانة بمحامي المادة 175 من ق ا ج.[33]

فالاستجواب وسيلة اتهام يساعد على جمع عناصر الاتهام من جهة ومن جهة أخرى هو وسيلة دفاع يعطي الحق للمتهم من دحض الأدلة الموجهة ضده،

ويتبع قاضي التحقيق في قيامه بالاستجواب ثلاثة مراحل:

- **الاستجواب عند الحضور الأول:** عملا بنصوص المادة 175 من ق ا ج وهو إجراء وجوبي للتحقق من هوية المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق ثم تلقي تصريحاته دون طرح أسئلة في الموضوع، يجوز الاستغناء عنه في حالة الاستعجال

[32] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 246.

[33] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 235.

- **الاستجواب في الموضوع:** وهو أوسع من الاستجواب عند الحضور لما فيه من خطورة على المتهم ويتحدد على أساسه سبيل الدعوى إما إلى الإدانة أو البراءة وهو ما حمل المشرع على إحاطته بجملة من الضمانات
- **الاستجواب الإجمالي:** عملا بنص المادة 2/183 التي تلزم قاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق بعد ما كان هدا الإجراء جوازي في القانون القديم.

يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى قاضي انه لازما أو ضروريا في التحقيق.[34]

أما المواجهة فهي مواجهه المتهم بالأدلة القائمة ضده وهي إجراء جوازي تخضع ملاءمة إجراءه وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، يهدف إلى الحصول على إيضاحات بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد.[35]

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق والطعن فيها:

يصدر قاضي التحقيق اثناء سير التحقيق جملة من الاوامر في مواجهة المتهم واخرى متعلقة بسير وانتهاء التحقيق، هذا وقد حافظ المشرع في القانون الجديد رقم 25-14 على نفس الاوامر التي يصدرها القاضي وبخاصة الاوامر السالبة للحرية مع بعض التعديلات نوردها تباعا في صلب هذه الدراسة:

أولا : أوامر قاضي التحقيق اتجاه المتهم.[36]

نص المشرع الجزائري في القسم السادس من الباب؟؟ المعنون في اوامر القضاء وتنفيذها بنص المادة 184 منه على انه يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة ان يصدر أمرا باحضار المتهم او بايداعه الحبس او بالقاء القبض عليه.

1-**الأمر بالإحضار:** وهو دعوة المتهم لسماع أقواله في زمان ومكان معين إلى رجال القوة العامة، وعرفته المادة 185 على انه الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية

---

[34] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 241.

[35] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 73.

[36] - احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 91.

لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور يصدر في حق المتهم الطليق في حال عدم امتثاله للحضور امام القاضي بعد استدعاءه بالطرق الرسمية.

وهنا نفرق بين حالتين:

حالة تواجد المتهم بدائرة اختصاص القاضي حيث يتم تقديمه مباشرة لسماعه واذا تعذر ذلك قدم امام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق او احد قضاة المحكمة سماعه او يخلي سبيله في الحين.(المادة 187)

اما في حالة ضبطه خارج دائرة الاختصاص فانه يقتاد الى وكيل الجمهورية المختص وهذا الاخير بعد ان يتأكد من سريان الامر وهويته ويتلقى تصريحاته بعد ان ينبهه بانه حر بعدم الإدلاء بأي شيء منها وينوه عن ذلك في المحضر، ويحرر محضر الإحضار المتضمن وصفا كاملا معه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على التعرف على هوية المتهم او تحقيق الحجج التي أدلى بها، ويرسل بدون تمهل الى القاضي الأمر وهذا الأخير يقرر:

-طلب القاضي الأمر بنقل المتهم اليه وعليه يقوم وكيل الجمهورية بتحويل المتهم اليه.

-عدم طلب القاضي الأمر بنقل المتهم وبناءا عليه يخلي وكيل الجمهورية سبيل المتهم ويتوجه المتهم إلى القاضي طواعية.[37]

2-**الأمر بالقبض:** طبقا لنص المادة 193 هو ذلك الأمر الذي يوجه من قاضي التحقيق للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المبينة به، ويجوز إصدار الأمر ضد المتهم الفار أو المقيم خارج الوطن إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة.[38]

ينفذ هذا الأمر بواسطة أحد أعوان الشرطة القضائية الذي يتعين عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجب أن يذكر في كل أمر من هذه الأوامر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختم عليه ويؤشر من طرف وكيل الدولة وترسل بمعرفته.

[37] -شينة يسين، الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون 14/25، مداخلة القيت من طرف القاضي بمحكمة الرويبة بمجلس قضاء الجزائر، 2025-2026.

[38] - طواهري اسماعيل، المرجع السابق، ص 56.

هذا وقد طرأت تعديلات في نصوص المواد الممتعلقة بالامر بالقبض في القانون الجديد القانون 14/25 وتمثلت فيما يلي:

*اشترط المشرع شرطين لإصدار الأمر بالقبض جاءا ضمن نص المادة 193 فقرة 2 من ق ا ج وهما:

-أن يكون المتهم هاربا أو متواجدا خارج التراب الوطني.

-أن يكون الفعل المجرم معاقبا عليه بعقوبة جنحة الحبس أو عقوبة اشد جسامة.

3- الأمر بالإيداع:

يعرف الأمر بالإيداع بنص المادة 191 على انه الأمر الذي يصدره القاضي المختص الى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم: ويرخص هذا الأمر أيضا للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ به من قبل.

يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب.

ويمكن وكيل الجمهورية إصدار امر بإيداع المتهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 486 من هذا القانون.

4-الأوامر المتعلقة بحرية المتهم:

أكد المشرع الجزائري وفي عديد التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية على أن الأصل في المتهم البراءة، وان يكون في حالة إفراج أثناء إجراءات التحقيق واستثناء يخضعه لإجراءات أو التزامات الرقابة القضائية واستثناءا جدا يضعه رهن الحبس المؤقت.[39]

هذا وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14باحكام جديدة فيما يتعلق بالتزامات الرقابة القضائية والوضع رهن الحبس المؤقت ابتداء من إعادة ترتيبها من حيث النصوص القانونية بالنص أولا على التزامات الرقابة القضائية وبعدها تحديد شروط وحالات الحبس المؤقت:

أ- **الأمر بتسليط الرقابة القضائية على المتهم:** (المواد من 198-200)

[39] - تنص المادة 197 من اق ا ج القانون 25-14 على "انه يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي"

ليس هناك نص قانوني في التشريع الجزائري ولا في التشريع الفرنسي يعرف الرقابة القضائية، ولكنها في الواقع إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق.

وبموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بتعزيز نظام الرقابة القضائية بآلية جديدة هي نظام الرقابة الالكترونية كإجراء بديل للحبس المؤقت.[40]

ب-**الحبس المؤقت:** هو إجراء احتياطي خطير لأن الأصل أن لا تسلب حرية إنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ، لكن مصلحة التحقيق قد تقتضي أن يحبس المتهم استثناءا منعا لتأثير المتهم في الشهود والعبث بالأدلة ودرء لاحتمال هربه ومصلحة التحقيق .

ولعل أهم مبررات اللجوء إلى الحبس والتي تضمنتها المادة 201 مكرر من ق ا ج الجديد رقم 25-02 والتي جاءت على سبيل الحصر ما يلي:

-انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يبلغ الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت شفاهة للمتهم وينبهه بان له ثلاث ايام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

[40] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 283.

كما نص المشرع على حالة خاصة أخرى يمكن لقاضي التحقيق أن يحكم بموجبها بفرض الحبس المؤقت وهي حالة ما إذا كان المتهم قد استدعي للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل لهذا الأمر، أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه.[41]

أما عن مدة الحبس المؤقت فقد حددها القانون بحسب مدة العقوبة المقررة للجريمة كقاعدة عامة، وهي كالتالي:

*** الحبس المؤقت في مواد الجنح:**

بشأن المتهم المقيم في الجزائر، فانه وفقا المادة 202 من قانون ق ا ج لسنة 2025 فالقاعدة أن لا حبس مؤقت في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات، إلا انه استثناءا يمكن الأمر بالحبس لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد متى ترتب عن الجنحة المرتكبة وفاة شخص أو إخلال ظاهر بالنظام العام.

وإذا كانت العقوبة المقررة تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، فان مدة الحبس التي يمكن أن يأمر بها أربعة أشهر قابلة للتمديد بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[42]

***الحبس المؤقت في مواد الجنايات:**

مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات هي أربعة (4) أشهر، واستثناءا يمكن تمديدها على النحو التالي:

- تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين بأمر مسبب لمدة (4) أربعة أشهر في كل مرة بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية واستنادا الى عناصر الملف. (المادة 204)
- التمديد ثلاث مرات في حالة الجناية المعاقب عليها ب: السجن لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة – السجن المؤبد – الإعدام.(المادة 2/204)
- كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن ان يتجاوز 4 اشهر كل مرة.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت قبل شهر من انتهاء المدد القصوى وفي هذه الحالة لغرفة الاتهام نمديد الحبس لمدة أربعة (4) أشهر غبر قابلة للتجديد.[43]

---

[41] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص272.

[42] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 267.

[43] - شرايرية محمد، المرجع السابق، ص 76.

وفي حالة اتخاذ قاضي التحقيق إجراءات تتطلب وقتا طويلا مثل الأمر بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات سماع شهادات خارج التراب الوطني في جرائم محددة عن طريق انابة قضائية دولية في جرائم على سبيل الحصر: مخدرات، جريمة منظمة، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام، ارهاب، فساد، تبيض الاموال، وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، التهريب والاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، الاتجار بالاعضاء واختطاف الاشخاص، يمكن لقاض التحقيق قبل انتهاء المدة القصوى أعلاه بشهر كأقصى حد، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد أربع (4) مرات.

4-الأمر بالإفراج: هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وحوبيا أو جوازاي ويعد من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لاتصالها بحرية المتهم وله شروط خاصة به حددها القانون....[44]

ويصدر الأمر بالإفراج من الجهات القضائية إما بقوة القانون او بناءا على أمر من قاضي التحقيق وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة ان يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته. (المادة 207 من ق ا ج)

ثانيا: أوامر القاضي اتجاه التحقيق .

عندما يفرغ قاضي التحقيق من التحقيق ويستنفذ جميع الإجراءات اللازمة التي قام بها، يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر، ويكون التصرف على شكل ثلاثة أوامر:

1- **الأمر بالإحالة:** وهو إحالة المتهم إلى الجهة المختصة بعد إثبات الأدلة ضده ونسب التهمة إليه حيث يحيله إلى وكيل الجمهورية إذا كانت الجريمة تتعلق بجنحة أو مخالفة (المادة 260)، الذي يحيله بدوره إلى المحكمة المختصة بغير تمهل ثم يقوم بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة المحددة للمحاكمة(المادة 261 من ق ا ج).

وذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 202 أعلاه، على ان تنعقد جلسة المحاكمة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا. المادة 2/261)

[44] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 272.

2- **الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:** إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تمهل (بمعرفة وكيل الجمهورية) الذي يقع في دائرة اختصاصه قصد عرض الملف على غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية في مواد الجنائيات.[45] (المادة 262)

3- **الأمر بان لا وجه للمتابعة:** إذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة غير كافية لتثبيت التهمة أو تجريم الفعل الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة) أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة مازال مجهولا اصدر أمرا بالا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 259 من ق ا ج، ويستند هذا الأمر على سببين احدهما موضوعي والآخر شكلي[46].

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين حبسا مؤقتا في الحال، رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، ويبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة.

وطبقا لأحكام المادة 263 يجوز اثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه للمتابعة.

ثالثا: استئناف أوامر قاضي التحقيق.

1/ من طرف النيابة العامة: تستأنف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلا الإدارية منها.

2/ من طرف المتهم : يستأنف الأوامر المتعلقة بالحبس والإفراج المؤقت.
3/ من طرف المدعي المدني: استئناف الأوامر التي تتعلق بالشق المدني.

[45] - بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

[46] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 284.

الفصل الخامس: غرفة الاتهام.

غرفة الاتهام هي هيئة قضائية أناط بها المشرع مهمة الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ومراقبة مدى قانونية الإجراءات القانونية المتخذة من طرفه، كما أنها جهة تحقيق درجة ثانية وإحالة أمام محكمة الجنايات في مواد الجنايات.

المبحث الأول: تشكيل غرفة الاتهام وكيفية إخطارها.

تنص المادة 272 من ق ا ج على: "انه تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل" ، وتبعا لذاك سنتاول في هذا المبحث كيفية تشكيلها وطرق إخطارها.

المطلب الأول: تشكيل غرفة الاتهام.

غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وتتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، ويمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي،[47]

وتنعقد غرفة الاتهام أما باستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.[48]

---

[47] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص323.

[48] - المادة 178 من ق ا ج.